



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور/ هويدا صادق عبد الحميد

عميد كلية التمريض

تحية طيبة وبعد،،،

بناءً على قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعديل بعض أحكام تنظيم الجامعات والقرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ بشأن تشكيل اللجان المختصة بترشيح عمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها واجراءات الترشح ومعايير المفاضلة فإننا نعلن :-

- ١ - خلو منصب عميد كلية التمريض .
- ٢ - فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع تبدأ من يوم الأحد ٢٠١٨/٨/١٢ حتى الخميس ٢٠١٨/٨/١٦ في مقر الجامعة طرف أ/ نيفين مصطفى - مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
- ٣ - يتقدم السادة الزملاء المرشحون بأوراق ترشحهم إلينا (( خمس نسخ )) متضمنة طلب الترشح وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير ، كما يلتزم بتقديم كل ماتطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالا بالإستلام مبينا فيه محتويات الملف وساعة وتاريخ استلامه وموقعاً من الموظف المختص .
- ٤ - سيتم فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال ٤٨ ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال اسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

ولسيادتكم جزيل الشكر!!!

رئيس الجامعة

ورئيس لجنة إختيار عمداء الكليات

( أ.د./السيد يوسف القاضي )

تحريراً في ٢٠١٨/٨/٨



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور/ هويدا صادق عبد الحميد  
عميد كلية التمريض  
تحية طيبة وبعد !!!

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠  
والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات  
وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح .  
نود أن نوضح لسيادتكم أن الشروط التالية هي ما حددته المادة الرابعة من القرار  
المذكور وهي على النحو التالي :  
شروط الترشح لمنصب عميد الكلية :

- ١- أن يكون المتقدم للترشح استاذاً عاملاً بالكلية أوالمعهد حال الترشح ولا يقبل ترشح المعار أوالمنتدب ندباً كلياً إلا بعد استلام عمله بالكلية أوالمعهد .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أومايمثلها من جرائم في القوانين الخاصة أوبعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاءه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٤- ألا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة تولية المنصب .

مع خالص التحية والتقدير....

تحريراً في ٢٠١٨/٨/٨

رئيس الجامعة  
ورئيس لجنة إختيار عمداء الكليات

( أ.د/ السيد يوسف القاضي )